الفصل الثالث :

تربية المعوقين
بالجمهورية العربية اليمنية ورعايتهم

اهتمت التشريعات في الجمهورية العربية اليمنية بالمعوقين. فقد صدر قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩ بشأن رعاية وتأهيل المعاقين وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون (٦١) لسنة ١٩٩٩م حيث نصت المادة (٤) من القانون أنه لكل معاق حق التأهيل بدون مقابل والاستفادة من برامج التأهيل المهني والرعاية الاجتماعية التي تقدمها مؤسسات ومراكز دور الرعاية وتأهيل المعاقين. وقد وضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ذلك حيث يقوم المعاق بتقديم طلب التأهيل والتدريب إلى الإدارة المختصة. **وتقوم الإدارة ما يأتي:**

- تسليم المعاق النموذج الخاص بطلب التأهيل والتدريب المعد منها ومساعدته في تعبئة الطلب.
- تسجيل اسم المعاق وكافة البيانات في السجل الخاص بذلك.
- توعية المعاق أو ولي أمره بالخدمات التي تقدمها الإدارة المختصة ومراكز التأهيل والاتحاد والجمعيات.
- عرض المعاق على طبيب مختص لإجراء الفحص الطبي وفقاً للنموذج المعد لذلك
- عرض المعاق على الأخصائي المهني لإعداد الرأي واقتراح المهنة التي يمكن للمعاق تأديتها مع مراعاة ميول ذلك المعاق ورغبته.
- إذا اتضحت حاجة المعاق إلى جهاز تعويضي يساعده على التأهيل والتدريب تتخذ الإدارة المختصة الإجراءات اللازمة لحصوله على الجهاز.
- إجراء بحث شامل عن المعاق بمعرفة الإخصائي الاجتماعي بالإدارة طبقاً للنموذج المعد لذلك

- إعداد ملف شامل عن المعاق طالب التأهيل والتدريب وفقاً للنموذج المعد لذلك.

وقد وضحت اللائحة بعض الشروط الواجب توافرها لتأهيل المعاق (مادة ٦) **وذلك فيما يلى:**

أ - أن ينطبق عليه تعريف المعاق الوارد فى القانون وفى اللائحة.

ب- أن لا يكون مختلاً عقلياً بالقدر الذى لا يسمح له بالاستفادة من برامج التأهيل والتدريب.

مهام وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية:

وضحت التشريعات أن وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية تقوم بالعديد والأدوار تجاه المعوقين. حيث وضحت المادة (٧) من القانون هذه الأدوار على **النحو التالى:**

١- إحالة المعاقين إلى مراكز التأهيل لتأهيلهم وتدريبهم ومنحهم شهادات التأهيل والتدريب والخبرة والإشراف عليهم.

٢- تمويل مراكز التأهيل.

٣- المصادقة على شهادات التأهيل والتدريب والخبرة الصادرة من مراكز التأهيل.

٤- العمل على توفير الأجهزة التعويضية والمستلزمات الطبية.

٥- إعداد مشاريع اللوائح لمراكز التأهيل وأنظمتها ومراجعتها وعرضها على الوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٦- اقتراح المخصصات المالية والفنية اللازمة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وصرفها فى الأغراض المخصصة لها.

٧- العمل على تفعيل تنفيذ القانون وقانون الصندوق واللائحتين التنفيذيتين لهما.

٨- تعيين المعاقين في الوظائف المناسبة لمؤهلاتهم وقدراتهم لدى أجهزة الدولة والقطاعات العامة والمختلطة والتعاوني والخاص.

ومن مظاهر الاهتمام برعاية المعوقين في اليمن، والتي اهتمت بها التشريعات إنشاء مراكز التأهيل للمعاقين وتدريبهم. ووضح ذلك المادة (٨) من اللائحة حيث نصت على أن تنشئ الوزارات مراكز التأهيل والتدريب والمعاهد والمؤسسات والهيئات بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بغرض رعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم، ويحق لأي شخص طبيعياً كان أم اعتبارياً إنشاء مراكز أو مؤسسة أو معهد أو هيئة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم لما ورد في القانون والشروط المنصوص عليها في المادة(٩) من اللائحة على أن يقدم ذلك طلباً مكتوباً إلى الإدارة المختصة.

ويشترط في مراكز التأهيل والتدريب وما في حكمها الشروط التالية:

- أن يكون المركز أو ما في حكمه مسجلاً ومشهراً قانوناً لدى الوزارة .
- أن يختص المركز أو ما في حكمه برعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم .
- أن يكون الأشخاص القائمون بتقديم خدمات التأهيل والتدريب من ذوي التخصص والخبرة في النواحي الاجتماعية والتربوية والمهنية والطبية والنفسية.
- تخضع الجهات والمراكز المنشأة قبل صدور القانون لأحكامه وأحكام هذه اللائحة.

وتخضع جميع المعاهد والمؤسسات والهيئات والمراكز التأهيلية والتدريبية لإشراف الوزارة ورقابتها (المادة ١١) .

مهام واختصاصات مراكز التأهيل والتدريب:

لقد حددت التشريعات المهام والاختصاصات التى تقوم بها مراكز التأهيل والتدريب المادة (١٢) من اللائحة **وذلك على النحو التالى:**

١- التأكد من أن طالب التأهيل معاقاً وفقاً للتعريف بالقانون وهذه اللائحة.

٢- الإطلاع على ملف المعاق والتقارير الاجتماعية والتربوية والمهنية والطبية والنفسية المحالة إلى المركز من الإدارة المختصة لدراستها وتقرير مدى عجز المعاق وحاجته إلى التأهيل والتدريب.

٣- إصدار المعاق بقبول طلب التأهيل ووضع خطة تأهيلية **وتدريبية على أن تتضمن الآتى:**

أ - المهنة التى سيدرب عليها.

ب- مدة التدريب.

جـ- النفقات الإجمالية للتأهيل والتدريب.

د - إلحاق المعاق بالتدريب فى موعد أقصاه شهرين من تاريخ صدور قرار القبول.

٤- تدريب المعاق على المهنة الموجهة لتعلمها بغرض التعرف على مدى تكيفه معها وقدرته على مواصلة التدريب.

٥- منح المعاق شهادة تأهيل وتدريب بعد اجتيازه الاختبار المقرر بنجاح على أن تتضمن نص الشهادة نوع المهنة التى تدرب عليها.

٦- منح المعاق شهادة بدل فاقد بعد إثبات فقد الشهادة بالطرق القانونية.

وتقوم وزارة التأمينات بالتنسيق مع الجهات المعنية على إعداد المناهج والوسائل التعليمية لمراكز رعاية وتأهيل المعاقين وتوفير المدرسين والموجهين الفنيين وإيجاد الاختصاصين فى الكتابة بواسطة طريقة برايل وتوفير المناهج المكتوبة بهذه الطريقة لخدمة المكفوفين (المادة ٦) من القانون

كما تقوم الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل المعاقين- (مادة ٨) من القانون المذكور- **بالآتي:**

أ - تقديم الدعم المادي والعيني لمراكز الرعاية والتأهيل وتمكينها من توفير وتعزيز برامجها التأهيلية.

ب- تقديم المساعدة الطبية المجانية للمعاقين وتحديد درجة الإعاقة والتدخل المبكر للحد منها.

جـ- إيجاد اختصاصيين في لغة الإشارة للتفاهم مع الصم والبكم.

د - التنسيق مع الجامعات والمعاهد لإعداد المربين المسئولين عن البرامج التربوية الخاصة والمهنية والثقافية والإعلامية وتأهيلهم لمعالجة أوضاع المعاقين واحتياجاتهم المتميزة وتحديد معارفهم في هذا المجال.

هـ- التنسيق مع الجامعات والكليات الحكومية والخاصة لاستحداث الأقسام المتخصصة في مجال تأهيل المعاقين ووضع المواد التربوية الخاصة بهم.

و - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة على توفير فرص الرياضة وإيجاد ملاعب وقاعات وأدوات للمعاقين بما يلبي احتياجاتهم وتطوير قدراتهم وفقا للتشريعات.

ومن مظاهر رعاية المعاقين في الجمهورية العربية اليمنية والتي نص عليها القانون ما يلي:

أ - إعطاء الأولوية للالتحاق بالكليات الجامعية والمعاهد الحكومية والخاصة للمعوقين الحاصلين على شهادات ومعادلات علمية تتناسب وشروط القبول فيها (المادة ٩).

ب- تخفيض قيمة تذاكر سفر المعاق إلى الخارج أو الداخل إلى ٥٠٪ من سعرها الأصلي وتسهل له كافة الإجراءات (مادة ١١).

جـ- إعفاء الأدوات والأجهزة والمعدات التى تستورد لأغراض رعاية المعاقين ومساعدتهم وتعليمهم وتثقيفهم وتأهيلهم بما فى ذلك السيارات المصنعة للمعاقين من الضرائب والرسوم الجمركية بناء على موافقة الوزير (المادة١٢).

د - توفير الأجهزة التعويضية والأجهزة الصناعية، وإنشاء ورش لذلك (مادة ١٣).

هـ- تشجيع إقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل للمعاقين ودلك بتقديم التسهيلات والامتيازات والقروض الميسرة (مادة ١٤).

و - تقوم الوزارة بتسويق منتجات المعاقين وإنشاء معارض دائمة لتسويقها وإعفائها من الضرائب.

ومن مظاهر الرعاية للمعاقين والتى نصت عليها التشريعات (دعم المعاقين)، وقد وضحت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية ما يلى:

تقوم وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بمتابعة الجهات ذات العلاقة برعاية المعاقين وتأهيلهم بغرض تنفيذ ما يلى:

١- تقديم الرعاية الطبية المجانية للمعاقين.

٢- تحديد درجة الإعاقة والتدخل المبكر للحد منها.

٣- تدريب العاملين فى مجال رعاية الصم والبكم على استخدام وسائل التخاطب معهم

٤- مراعاة توعية الطلاب فى التعليم العام بأهمية المعاق ودوره فى المجتمع عن طريق تضمين مقررات التعليم مواضيع تتحدث عن هذا المجال.

٥- تدريب المربين والمعلمين على كيفية تنفيذ البرامج التربوية والمهنية والثقافية والإعلامية.

٦- توفير القاعات والملاعب والأدوات الرياضية الخاصة بالمعاقين.

٧- إعطاء المعاقين أولوية الالتحاق في الجامعات والكليات والمعاهد مع مراعاة إعفائهم من كافة الرسوم المقررة.

٨- العمل عند وضع التصاميم والخرائط لإقامة الأبنية الرسمية العامة على إزالة الحواجز التي تعيق سير المعاقين.

٩- توفير الوسائل الإرشادية التي تسهل حركة المعاقين وتؤمن سلامتهم.

١٠- مراعاة ذكر نوع الإعاقة ضمن بيانات كل من البطاقة الشخصية والعائلية وجواز السفر ورخصة القيادة وغيرها من أوراق إثبات الشخصية.

١١- تدريب المدرسين والموجهين والفنيين على القراءة والكتابة بطريقة برايل الخاصة بالمكفوفين وتوفير المناهج المكتوبة بتلك الطريقة

١٢- كما تقوم الوزارة بالآتي (مادة ٢٨) من اللائحة التنفيذية **وذلك على النحو التالي:**

١- تقديم التسهيلات والامتيازات والقروض الميسرة للمعاقين لمساعدتهم في إقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل في إطار موازنة الوزارة السنوية.

٢- إنشاء معارض دائمة تخصص لتسويق منتجات المعاقين.

٣- مساعدة المعاقين على إنشاء الجمعيات والاتحادات ودعمهم مادياً ومعنوياً في هذا المجال.

٤- تشجيع الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية والدولية بقصد إعداد الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف الأغراض للعمل في مجال رعاية وتأهيل المعاقين وتأهيلهم والاستعانة بالمعاقين المؤهلين للعمل في تلك المراكز.

٥- عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية للاستفادة من خبراتها ونشاطاتها في ميدان التأهيل والتدريب.

٦- ترصد الوزارة فى ميزانيتها مبالغ مالية لتطوير استراتيجية التأهيل المجتمعى.

٧- أما وزارة الصحة العامة فإنها تقوم بناء على طلب من وزارة التأمينات بصرف الأجهزة التعويضية للمعاقين (مادة ٢٩) **وهى:**

أ - الدراجات اليدوية والكراسى المتحركة والسماعات الطبية.

ب- أجهزة الشلل والأطراف الصناعية والعصى والعكاكيز.

جـ- الأحذية والأحزمة الطبية.

وزيادة فى الاهتمام برعاية المعاقين أصدرت الجمهورية العربية اليمنية قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين. ويهدف الصندوق إلى تحقيق (مادة ٣) **من القانون الآتى:**

أ - توفير مصادر للصندوق تتسم بالاستقرار والثبات لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين.

ب - تمويل برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين.

جـ- استثمار أموال الصندوق فى المشاريع التى تعود بالفائدة المباشرة على المعاقين.

د - الإسهام فى تمويل الأنشطة التى تستهدف رعاية وتأهيل المعاقين وفقاً لأحكام المواد (٥، ٦، ٨) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين

هـ- التنسيق مع الصناديق العاملة فى مجال شبكة الأمان الاجتماعى لتوفير الاحتياجات المختلفة للمعاقين ودعم أنشطة الصندوق التى تعود عليهم بالفائدة.

كما حدد القانون أوجه الإنفاق على النحو التالى:

- لا يجوز صرف أموال الصندوق خارج نطاق أهدافه وبشاطاته (مادة ٩).

- تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة وتخضع للرقابة والتفتيش المالى من قبل الجهاز المركزى للرقابة والمحاسبة (مادة ١٠).

- تصدر اللوائح التنظيمية والمالية والإدارية للصندوق بقرار من رئيس مجلس الإدارة

أما بالنسبة لاختصاصات مجلس إدارة الصندوق فقد حددها القانون (مادة ١٧) على النحو التالي:

أ - إقرار السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها.

ب-اقتراح اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية الخاصة بالصندوق تمهيداً لإقرارها من مجلس الإدارة.

جـ- إقرار خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.

د -المصادقة على التقارير الخاصة بأنشطة الصندوق.

هـ- مناقشة وإقرار الحساب الختامي والميزانية السنوية للصندوق والمصادقة على مركزه المالي.

و - تحديد برامج عمل الصندوق ومراحل تنفيذه.

ز - إقرار اللائحة التنظيمية والتقسيمات الرئيسية الداخلية للصندوق .

ح - إقرار المخصصات المالية للمشاريع والبرامج والأنشطة التي يمولها الصندوق

ط- اقتراح مجالات استثمار أموال الصندوق وعرضها على اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعوقين.

ى- أية مهام أخرى يتطلبها مشاطها الصندوق وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

ويتولى رئيس مجلس ادارة الصندوق ممارسة الاختصاصات- (مادة ١٨ من القانون)- **التالية:**

- الدعوى لانعقاد المجلس وتحديد جدول الأعمال.
- متابعة تنفيذ كافة قرارات مجلس إدارة الصندوق ورفع التقارير عنها

- تقديم التقارير الدورية لمجلس إدارة الصندوق عن الأعمال الجارية بالصندوق ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المرسومة.
- التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس طبقاً للتشريعات النافذة.
- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للصندوق.
- اقتراح اللوائح التى تنظم المسائل المالية والإدارية للصندوق وإصدارها بعد إقرارها من قبل مجلس الإدارة.
- وضع خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.
- اقتراح اللائحة التنظيمية والتقسيمات الرئيسية الداخلية للصندوق.
- إصدار قرار تعيين موظفى الصندوق وفروعه وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقاً للتشريعات النافذة.
- السعى إلى إيجاد مصادر تمويل الصندوق لدى المنظمات والهيئات المحلية والعربية والأجنبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

أما المدير التنفيذى للصندوق يتولى ممارسة الاختصاصات- (مادة ٢٣ من القانون)- **التالية:**

أ - إدارة أعمال الصندوق من حيث الإشراف والرقابة على الأعمال الجارية فيه. وكذا العمل على تطوير نظم العمل بالصندوق وفقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب- إعداد التقارير عن نشاطات الصندوق والمشاكل التى تواجه العمل واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها ورفعها لرئيس مجلس إدارة الصندوق.

جـ- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق وعرضها على رئيس المجلس فى المواعيد المحددة.

د - متابعة تحصيل الموارد المالية المنصوص عليها فى هذا القانون ورفع التقارير بشأنها إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق.

هـ- صرف المخصصات المالية لتمويل المشاريع والبرامج والأنشطة الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين التى يتم إقرارها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والإشراف والرقابة على تنفيذها.

و - الإشراف والرقابة على فروع الصندوق ورفع التقارير عن مستوى أدائها لمهامها إلى رئيس مجلس الإدارة.

ز - الإشراف على الموظفين العاملين بالصندوق والرقابة على أعمالهم وإقتراح تعيينهم وترقيتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات عليهم.

ح- إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.

ط- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

ى- الالتزام فى جميع التصرفات المالية بالقوانين والقرارات والنظم المالية والتعليمات الصادرة من وزارة المالية.